المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 02:

رابعا- الفروع المختلفة للقانون الدولي العام:

يتفرع عن القانون الدولي العام مجموعة من القواعد القانونية الدولية تهتم وتنصيب على مجالات محددة، تم تأطيرها وتدوينها بتنظيم ميدان خاص يهم المجتمع الدولي وهذه المجالات هي ما يلي:

1- القانون الدولي للبحار:

يضم هذا القانون جملة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بتنظيم الملاحة البحرية، واستغلال الثروات في أعالي البحار، وكل ما يتعلق بحماية البيئة البحرية ووفق هذا السياق قامت الأمم المتحدة بإبرام عدة اتفاقيات تهم هذا المجال منها اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية قانون البحار في 10 ديسمبر 1982 واتفاقية 21 ماي 1997 التي تهم عالم البحار.

2- القانون الدولي للفضاء:

ويتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لكيفية تسيير نشاطات الدول في ميدان استغلال واستعمال القضاء الخارجي والقمر والكواكب الأخرى وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تتعلق باستخدام القضاء الخارجي في 19 ديسمبر 1966.

3- القانون الدولي للبيئة:

يتكون هذا القانون من مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئة الإنسانية من التلوث، باعتبار أن هذا الأخير يهدد البشرية قاطبة والتلوث البيئي بمختلف أنواعه وألوانه يمس الجميع، مما يستدعي التضامن والتعاون لمواجهة مختلف التحديات البيئية التي تواجه البشرية سواء ما تعلق بالتلوث الجوي أو التلوث البري أو التلوث البحري، ووفق هذا عقدت عدة مؤتمرات لكيفية مواجهة أخطار التلوث ومن أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والنمو المنعقد في 13 جوان ،1992 واتفاقية الأمم المتحدة حول المتغيرات المناخية في 9 ماي ،1992 وآخرها مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ المنعقد في كوبنهاغن بالسويد في شهر ديسمبر 2009

4- القانون الدولي الإنساني:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في حالات الصراعات المسلحة بهدف حماية السكان المدنيين وتقديم المعونة للجرحى والمرضى، وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب.

5- القانون الدولي الجوي:

وهو قانون يتضمن القواعد القانونية الدولية التي تنظم الملاحة الجوية والطيران واستخدام الجو للأغراض السلمية، ومن أهم الاتفاقيات المؤسسة لهذا القانون اتفاقية شيكاغو عام 1944.

6- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

وهو قانون يتشكل من القواعد القانونية الدولية، التي تكفل حماية كرامة الإنسان وحقه في المواطنة عموما، وهو قانون قلل من احتكار الدولة لمعاملة مواطنيها مضيفا اهتمام المجتمع الدولي بتلك المعاملة

سواء كان الإنسان فردا أو مندرجا في مجموعة. وقد عرفه د. محمد حافظ غانم بقوله: " بأنه تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله وهي حقوق طبيعية سابقة على الإنسان والدولة."

خامسا- تميز القانون الدولي العام عن غيره من القوانين:

نحاول الإشارة في هذا السياق إلى القوانين التالية:

1- تميزه عن القانون الدولي الخاص.
2- تميزه عن المجاملات الدولية.
3- تميزه عن الأخلاق الدولية.

1- تميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص:

على الرغم من الصفة الدولية المشتركة فإن القانونين يتميزان عن بعضهما من حيث الموضوع الذي يعالجانه ومن حيث المكان الذي يطبقان فيه، حيث أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وعلى رأسها الدول خصوصا، حيث يحدد واجبات الدول والتزاماتها وكذلك يحدد طرق تسوية المنازعات بين هذه الدول، وإجمالا ينحصر اهتمام القانون الدولي العام بوضع الدولة على المستوى العالمي وفي الهيئات الدولية وعليه فمجال تطبيقه ينصب دائما على المستوى الدولي.

أما القانون الدولي الخاص فهو ذلك الفرع من فروع القانون الداخلي والذي يختص بحماية حقوق الأفراد في الدولة دون أن يكترث بالدول فهو الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب فيها ويبين الحلول الواجبة الاتباع في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي. فهذا القانون يتكون من مجموعة قواعد قانونية تنظم في الدولة علاقات المواطنين بغيرهم من الأجانب عندما تتضمن هذه العلاقات عنصرا أجنبيا يتصل بجنسية الأفراد ومحل إقامتهم أو موضع أملاكهم أو بالمكان الذي تعاقدوا فيه. وهذه القواعد هي التي تحدد القانون الذي يطبق على هذه العلاقات وتحدد المحكمة المختصة.

2- تميز القانون الدولي العام عن المجاملات الدولية:

المجاملات الدولية هي تصرفات مسلكية اعتادت الدول أن تأخذ بها وتعمل بموجبها في علاقاتها الخارجية بغية تحسين هذه العلاقات والحفاظ عليها ودون أن يترتب على الإخلال بها أو إهمالها أي التزام قانوني أو أخلاقي أو أية مسؤولية خارجية.

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن مجموعة من العادات تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتسير العلاقات فيما بينها وذلك من دون أي التزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها، ومن أمثلتها إعفاء الدبلوماسيين الأجانب من الضرائب، عدم التعرض لسفن الصيد في أثناء الحرب، تمتع رؤساء الدول السابقين بنفس الامتيازات التي كانت مقررة لهم قبل زوال صفة الرئاسة عنهم.

والفرق الجوهري بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي يكمن في أن خرق قواعد القانون الدولي يعد عملا غير مشروعا ترتب عليه المسؤولية الدولية في حين أن عدم قيام الدولة بما يعتبر مجاملة دولية لا يعتبر عملا غير مشروعا ولا تترتب عنه المسؤولية الدولية، بل يعتبر عمل غير ودي والرد والعمل الوحيد الذي تستطيع الدولة المتضررة أن تقوم به هو معاملتها له بالمثل.

ونظرا لأن قواعد المجاملات تنشأ من العرف والعادة فقد يحدث أن تتحول في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية. ومثال ذلك قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقد يحدث العكس بأن تتحول قواعد القانون الدولي في بعض الأحيان إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملة عندما تفقد وصف الإلزام القانوني، ومثل ذلك التحية البحرية حيث كانت قاعدة قانونية وصارت مجرد مجاملة دولية.

3- تميز القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية:

قواعد الأخلاق الدولية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض، وذلك من غير إلزام قانوني من جانبها، ومن أمثلتها استعمال الرأفة في الحروب والتمسك بالإخلاص وصدق الوعود، وتجنب الكذب والخداع، وتقديم المساعدة الدولية.وإن مخالفة هذه القواعد لا تعد مخالفة دولية، ومن ثم فهي لا ترتب مسؤولية دولية غير أن عدم مراعاة هذه القواعد قد يثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخلة أو المخالفة.

وقواعد الأخلاق الدولية تحتل وتشغل مكانا وسطا بين المجاملات والقانون الدولي العام فالعامل المشترك بينها وبين المجاملات هو عدم وجود الصفة الإلزامية القانونية أما ما يقربها من القانون الدولي فهو إن مصالح الدول تفرض مراعاتها لأن الإستهتار أو الاستخفاف بها قد يعرض هذه المصالح للأخطار ويثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخلة أو المخالفة.

وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية سواء كان ذلك عن طريق العرف الدولي أو الاتفاقات الدولية ومن أمثلة ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقود سنة 1949 والتي عدلت عدة مرات.